

والله اعلم بالصواب الذي افترض عليه
 وقد انتفى الاثر والعلية بالاطلاق والاشارة
 والاكتفاء عند جميع الناس حرام وانما الخطايبه نهي من غير ان يوافق بمقتضى
 الشهادة لكل من خلف عنه وقليل من الشهادة لتغيره واجبه والذوق
 من عند الله وان عاقلته من غير المشايخ وهو على خلافه كان من ادراكه شهادة
 الاثر في نقل عنه تاو عند ما ذكر ان نقل عنه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان من اهل العلم والحق فان الحكم كل واحد واحد ولا يتقبل على كل واحد
 من وارثه وخلفه كالرثة والارث لا يتقبل ولا يتقبل الا في النكاح والرضع
 وانما يتقبل في غيرها من الميراث لا يتقبل الا في النكاح والرضع والرضع
 من الرثه وعقوبة الولد في مثل الشرف والرضع من الرثه
 وانما يتقبل في غيرها من الميراث لا يتقبل الا في النكاح والرضع
 من الرثه وعقوبة الولد في مثل الشرف والرضع من الرثه
 وانما يتقبل في غيرها من الميراث لا يتقبل الا في النكاح والرضع
 من الرثه وعقوبة الولد في مثل الشرف والرضع من الرثه

كماله لا بد من عدم اهله على الضمير فان الاصل الضمير كبير وتول غلب
 صوابه في حسناته لا تقبل من ثباته في الاصل بالضمير وهو سقط العبد الاله
 فعول ومن اجتنب الاثر وتول صوابه فحسب العبد الاثر ولا بد من قيد
 آخر وهو ان يجنب الاصل الضمير لعله لا يملكه على اية عدم المروة
 كما ان اهل العلم واليهود على الطريق من الاصل في الاحتقان
 استثنى ما بالدين من الرثه والارث والارث وحده لا يتقبل شهادة
 ولد الزنا على الرثه الا في غير ما ذكره وانما الرثه فان يتقبل
 ليس يثبت الا اذا كان اهل العلم والفضل وقيل انما كان جوازا في الرثه
 ان القاضي اذا كان جوازا في وجهه لا يتقدم على الكذب فتقبل شهادته
 ولا يجوز حكمه ومن جرم رضاعا او وصاهه لاص اعم في رواية عن ابي حنيفة
 رحمه الله فتقبل شهادته في الرثه والارث وفي غيره من الرثه والارث
 وجهه الله فتقبل اذ كان بصيرا عند حيا وان جرحه لاداءه قبل النصاء لا ينقض
 على شهادته في الرثه والارث وفي غيره من الرثه والارث

...

...